التسلسل العام للدروس (14) // تسلسل دروس الصلاة (5) //

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖قال المؤلف – رحمه الله –: وَالْأَرْكَانُ اَلْقَوْلِيَّةُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ:

تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ.

وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ.

وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ.

وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فَعِلْيَةٌ، إِلَّا:

اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ.

وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ.

وَقَوْلِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فِي الرُّكُوعِ.

و "سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى" مَرَّةً فِي اَلسُّجُودِ.

و "رَبِّ اِغْفِرْ لِي" بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.

وَقَوْلَ: "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

و "رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ" لِلْكُلِّ.

فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ اَلسَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ.

وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلاً وَلَا عَمْدًا.

وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ اَلْأَرْكَانِ اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [إِذَا قُمْتَ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: وَالْأَرْكَانُ اَلْقَوْلِيَّةُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ: القولية: أي الألفاظ التي تقال، وسيأتينا بعد قليل – إن شاء الله –، أن هناك أركانًا فعلية، فهي قولية وفعلية.

قوله: تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَام: إذن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، فلا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ومر معنا أن تكبيرة الإحرام، تكون بقولك: الله أكبر، ولو أبدل هذا اللفظ بأي لفظ آخر، فإنه لا يجزئ، لو قال: الله الأكبر، الله أعظم، كل هذا لا يجزئ.

قوله: وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ: على غير مأموم: أي بقي الإمام والمنفرد، معنى هذه العبارة: أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لكن يستثنى المأموم، فهي ركن في حق الإمام، وفي حق المنفرد، أما المأموم فإن قراءة الفاتحة ليست ركنًا في حقه، لكن هل هي سنة أو غير سنة؟ هذا مبحث آخر، الذي يعنينا أن قراءة الفاتحة إنما هي ركن على الإمام والمنفرد.

واعلم أن هذه المسألة مسألة خلافية، والخلاف فيها قديم وطويل أيضًا، لكن المؤلف ذكر ما رآه فقهاء الحنابلة، أن قراءة الفاتحة إنما هي ركن في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فإنها لا تلزمه، وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة الجهرية والسرية، فعلى كلامه: لو أن المأموم كبر في صلاة الظهر، وقرأ دعاء الاستفتاح وسكت، فإن صلاته صحيحة؛ لأن قراءة الفاتحة ليست ركنًا في حقه ما دام مأمومًا.

والراجح في هذه المسألة: أن قراءة الفاتحة على المأموم لا تشترط بشرط أن تكون الصلاة جهرية، أما الصلاة السرية فإنه يجب على المأموم أن يقرأها كما يقرأها الإمام والمنفرد، وإنما خالف المأموم في حال واحدة، في الصلاة الجهرية، فإذا صلى الصلاة الجهرية، فإن له أن يكتفي بقراءة الإمام، أما السرية فلا بد أن يقرأ، ولا يمكن أن تكون صلاته خالية من الفاتحة، وهذا الذي قلته لك أوسطها، والجهرية: كصلاة الفجر مثلًا، والمغرب في الركعة الأولى والثانية، وصلاة العشاء في الركعة الأولى والثانية، وما عدا ذلك فإنها تكون سرية، يجب عليه أن يقرأها.

وإنما قيل ذلك؛ لأنه إذا جهر الإمام فالواجب على الإنسان أن يستمع، **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ}** [الأعراف: 204] والإمام إنما يقرأ للمأموم، فلا يليق أن يقال: إن الإمام يقرأ للمأموم، والمأموم منشغل عنه، يقرأ الفاتحة، هذا غير مقبول؛ ولهذا قرر شيخ الإسلام – رحمه الله –: أن الفاتحة في حال الجهر لا تجب على المأموم، إنما تجب على الإمام والمنفرد والمأموم في السرية، والمسألة لها ذيول ولها أدلة وكلام أبسط من هذا، لكن هذا هو مختصر القول، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام – رحمه الله –، وهو مريح كثيرًا للمأموم؛ لأن كثيرًا من المأمومين يجدون مشقة إذا قلنا: تجب عليك الفاتحة، فإنه سوف تكون صلاته مضطربة، سوف يجد عنتًا في قراءة الفاتحة إذا كان إمامه يقرأ، وربما ينتهي إمامه من الفاتحة ومن السورة، وصاحبنا إلى الآن يحاول أن يقرأ الفاتحة لنفسه، وربما يركع وهذا يتخلف ليقرأ الفاتحة بعد إمامه، وكل هذا مما يرجح أن الفاتحة لا تجب على المأموم في حال الجهر، وهو كما ترى بدليله وتعليله، والمسألة مبحوثة في كتب مستقلة، وضمن كلام في أركان الصلاة.

فلدينا الآن ركنان: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

قوله: وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ: كلمة "الأخير" تخرج التشهد الأول، فالتشهد الأول سيأتي حكمه، وأنه واجب، الكلام في التشهد الأخير، الذي يسبق السلام، فالتشهد الأخير هنا ركن من أركان الصلاة، والتشهد غير الجلوس، الجلوس للتشهد الأخير ركن، لكن كلامنا الآن عن الأركان القولية، فالتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة.

قوله: وَالسَّلَامُ: السلام أو التسليمتان؟

الجواب: يريد هنا التسليمتين، فالسلام هنا جنس، وهذا هو الصحيح، أن التسليمتين ركن من أركان الصلاة، خلافًا لمن قال: إن الركن هي الأولى، والثانية مستحبة، الصواب كما قال المؤلف.

انتهت بهذا الأركان القولية، فهي:

1. تكبيرة الإحرام.
2. قراءة الفاتحة.
3. التشهد الأخير.
4. السلام.

قوله: وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فَعِلْيَةٌ: نحاول أن نستذكر الأفعال التي سبقت، حتى نعرف أن باقي الأفعال أركان، فمثلًا: القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة، والركوع، والرفع من الركوع، والسجود، ثم الرفع من السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، ثم الجلوس للتشهد الأخير، هذه أفعال، فيقول المؤلف: إن باقي الأفعال أركان، التي ذكرناها، وهي سبعة، أضف سبعة إلى أربعة – القولية– هذه أحد عشر، ولكن أركان الصلاة كم هي؟

الجواب: أربعة عشر، إذن بقي ركن، سيأتينا – إن شاء الله –: الطمأنينة، فإن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وسيأتينا – إن شاء الله – الترتيب، فإن هذه أركان، لكن المؤلف قسمها إلى قسمين: أقوال وأفعال، فتحصل بهذا مجمل أركان الصلاة، على ما ذكر المؤلف، ما عدا هذه:

قوله: إِلَّا اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ: لكن التشهد الأول معه شيء آخر: الجلوس له، فيحسن بالمؤلف أنه ينبه على هذا، فيقول: التشهد الأول والجلوس له، فهما واجبان، قد تقول: لا داعي لهذا؛ لأنه لا يمكن أن يتشهد إلا وقد جلس له، هل هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، ربما تشهد واقفًا، فرضًا، فنقول: التشهد الأول والجلوس له، لا بد من ذكرهما جميعًا.

قوله: فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ: لماذا فرق المؤلف بين التشهدين، لماذا جعل الأول واجبًا وجعل الثانيَ ركنًا؟

الجواب: يعتمدون في المسألة هذه، على حديث ابن مسعود، فإن ابن مسعود ﷺ، ذكر أنهم كانوا يقولون قبل أن يفرض التشهد "السلام على الله" ثم نبههم النبي ﷺ، فالشاهد من الدليل قوله: كنا نقول قبل أن يفرض، والفرض بمعنى الركن، ثم ثبت أن النبي ﷺ، قام عن التشهد الأول، وجبره بسجود سهو، فعلم من هذا أن التشهد الأول واجب، وأما التشهد الأخير، فإنه يبقى على الفرْضية، **فملحظ التفريق بين التشهدين، مركب من دليلين:**

الدليل الأول: حديث ابن مسعود: **[كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد]**، الشاهد في قوله: يفرض.

الدليل الثاني: لما قام النبي ﷺ، عن التشهد الأول، وجبره بسجود سهو، دل على أنه واجب وليس بركن، لأنه سيأتينا – إن شاء الله –، أن الأركان لا تجبر بسجود السهو، لا بد من الإتيان بها، وإذا نقصت أركان الصلاة بطلت إلا أن يؤتى بها؛ فلهذا فرقوا بين التشهد الأخير والتشهد الأول.

قوله: وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ: تكبيرة الإحرام استثنيناها قبل قليل، أنها ركن، فالتكبيرات التي سميناها فيما سبق، بتكبيرات الانتقال، هذه واجبة من واجبات الصلاة، فالتكبير للسجود، والتكبير للرفع من السجود. . واجب من واجبات الصلاة.

فالتكبير تبين الآن أن له حكمين:

الحكم الأول: إما أن يكون ركنًا: وهذا في تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام.

الحكم الثاني: وإما أن يكوه واجبًا، وهذا في تكبيرات الانتقال.

نستطرد قليلًا:

التكبير الذي يكون في الصلاة على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الركن.

القسم الثاني: الواجب.

القسم الثالث: المستحب: وهذا في ظرف خاص. إذا أتى المأموم والإمام راكع، فإنه يجب عليه أن يكبر للإحرام وهو واقف، لكن يخشى لو كبر للإحرام وهو واقف أن تفوته الركعة، فنقول: لك أن تكبر للإحرام وأنت واقف، ثم تهوي إلى الركوع، وتسقط عنك تكبيرة الركوع في هذه الحال، وحكمها في هذه الحال أنها سنة، إن استطعت أن تكبر للرفع للركوع فكبر، وإلا فكبر للإحرام تكبيرة الركن، ثم انحنِ راكعًا بلا تكبير، هكذا ذكر الفقهاء في هذه المسألة، معتمدين على مذاهب بعض الصحابة، كابن عمر ﷺ وغيره، بأن التكبير للركوع في حال وجود الإمام راكعًا سنة.

ولهذا يُلغَز بها عند الفقهاء، ويقال: تكبيرة انتقالٍ سنة ما هي؟

فالجواب: أنها تكبيرة الركوع لمن وجد إمامه راكعًا.

قوله: و "سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى" مَرَّةً فِي اَلسُّجُودِ: ومرة في الركوع أيضًا، وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع واجب.

قوله: "رَبِّ اِغْفِرْ لِي" بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ: ما زاد عن الواحد، ثلاثًا أو أكثر، هذا سنة.

قوله: وَقَوْلَ: "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ: هذا الذي يسمى بالتسميع، وهو واجب "سمع الله لمن حمده" لكنه واجب في حق الإمام والمنفرد، ولعلك تذكر أن الأصل في الإمام والمنفرد أن يتفقا في الأحكام، فهذا مما اتفقا فيه، أن التسميع واجب في حقهما.

قوله: "رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ" لِلْكُلِّ: الكل: هم الإمام والمنفرد والمأموم؛ فالتمسيع للإمام والمنفرد، والتحميد "ربنا ولك الحمد" هذا للجميع.

لكن لتعلم أن هذا التحميد قد جاء بصيغ مختلفة، منها:

1. هذه الصيغة التي ذكرها المؤلف، ربنا لك الحمد.

2. أن تضيف لها الواو، فتقول: ربنا ولك الحمد.

3. أن تضيف إليها اللهم، فتقول: اللهم ربنا لك الحمد،

4. أو تقول اللهم ربنا ولك الحمد.

فتحصل بهذا أربع صيغ للتحميد، بزيادة الواو وحذفها، وبزيادة اللهم وحذفها.

قوله: فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ اَلسَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ: تسقط بالسهو: إذا ذهل قلبه عنها وسها.

هذا إنسان ركع ولم يقل: سبحان ربي العظيم، أو سجد ولم يقل: سبحان ربي الأعلى، ساهيًا، فيجبرها سجود السهو؛ لأنه واجب.

أو مثلًا: ركع أو رفع، ولم يقل: الله أكبر، فإن التكبيرات واجبة، فهذه يجبرها سجود السهو يكفي هذا.

كذلك يسقط بالجهل، جاهل لا يعرف حكمها، يظن أن ذكرها وعدمه على حد سواء، فهذا الجاهل تسقط في حقه، فلا واجب إلا مع العلم.

قوله: وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلاً وَلَا عَمْدًا: الأركان التي سبقت القولية أم الفعلية كلها، هذه لا تسقط سهوًا، فلو ذهل قلبه عن ركوع، أو عن سجود، أو نحو ذلك، فإن هذه لا تسقط، لا بالسهو، ولا بالجهل أيضًا، لو جهل حكم الركوع، أو حكم السجود، فلا يسقط عنه الركن، كذلك العمد من باب أولى، أن يتعمد ترك ركن من أركان الصلاة، هذا لا يسقط.

فتبين أن هناك فرقا كبيرًا بين الواجب والركن، الواجب يجبر بسجود السهو، وأما الركن فإنه لا يسقط.

لكن إذا لم يسقط فماذا يفعل؟

الجواب: لا بد أن يأتي به، وسيأتينا – إن شاء الله – ماذا يفعل، لكن نقول الآن: لا بد أن يأتي به، فلو صلى العشاء ثلاث ركعات، فقيل له: إنك صليت ثلاثًا، فذهب وسجد سهوًا ومشى، نقول: لا يا أخي، هذا ما يجبر بسجود السهو؛ لأنك تركت ركنًا، أو أركانًا، بينما لو قيل لإنسان: إنك ركعت ولم تقل: الله أكبر، فيقال: يجبره سجود سهو.

قوله: وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ: الباقي بعد الأركان والواجبات، هذه سنن، إما أن تكون أقوالًا أو أفعالًا، فمثلًا: رفع اليدين إلى الأذنين أو إلى المنكبين سنة، ليس من الأركان، ولا من الواجبات، فلو أنه صلى ولم يرفع يديه لما أراد أن يكبر، فالحكم أن صلاته صحيحة؛ لأن رفع اليدين سنة.

صلى ولم يضع يديه على صدره أثناء القيام، فحكم صلاته أنها صحيحة، هذه كلها سنن.

صلى ولم يقرأ دعاء الاستفتاح، فلا شيء عليه؛ لأن دعاء الاستفتاح سنة.

صلى ولم يقل: رب اغفر لي، نقول: لا، هذا من الواجبات، لا يصح، ففرق كبير بين الأركان والواجبات والسنن، فالسنن مكمل للصلاة.

ترك السنة أحيانًا لا حرج فيه – إن شاء الله –، لكن يخشى على الإنسان أنه يتعمد المواظبة على ترك السنن، فإنه إذا واظب على ترك السنن، وصار يداوم على هذا، فيخشى أن يتطور أمره، ثم يبدأ بالواجبات فيخل بها، أو بالأركان؛ لأن هذه السنن كالسياج للصلاة، يوجد فرصة أن تترك بعضها، لكن المداومة على ترك بعضها يخشى أن يؤدي إلى إخلال بالواجب، أو بما هو أعظم من الواجب.

ولهذا قلت لكم في الدرس السابق: إن من الناس من نقصه العلم، لما علم أن ما زاد على الفاتحة سنة، صار يتركه، لما علم أن دعاء الاستفتاح سنة صار يتركه، فصار علمه نقصًا عليه، والواجب أن يكون زيادة في العمل.

قوله: وَمِنْ اَلْأَرْكَانِ اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا: الطمأنينة هي: سكون الجوارح، ففرق بين الطمأنينة وبين الخشوع، الخشوع شيء والطمأنينة شيء آخر.

الطمأنينة: سكون الجوارح، بحيث إذا وقف في صلاته وقف ساكنًا في جوارحه، لا يتمايل، لا يعبث، لا يخطو أمامًا وخلفًا، إنما هو ساكن، إذا فعل ذلك فإنه أتى بالطمأنينة، إذا جلس بين السجدتين، أو في التشهد، أو إذا سجد، فإنه تسكن جوارحه، فإذا سكنت جوارحه فقد أتى بالركن، وهو الذي أمر به النبي ﷺ.

والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، أما الخشوع الذي هو حضور القلب، فهذا سنة على القول الراجح، وواجب عند بعض أهل العلم، وهو حضور القلب، والقول بسنيته هو الذي يسع المكلف، ولو أن الخشوع صار واجبًا، أو صار ركنًا، لما صحت لنا صلاة، لكن من لطف الله عز وجل بالمكلفين، أن الخشوع سنة، فليحرص عليه؛ لأن الخشوع في الحقيقة هو ثمرة الصلاة، لكن ليس بواجب.

إذا كانت الطمأنينة ركنًا من أركان الصلاة، فما مقدار هذه الطمأنينة؟ كم يكفي بحيث نقول: هذه طمأنينة تبرأ بها الذمة؟

الجواب: قيل: إن الطمأنينة التي هي ركن، هي ما كانت بمقدار الواجب.

مثلًا: الطمأنينة في الركوع بمقدار الواجب، الواجب في الركوع قول: سبحان ربي العظيم، فاطمئن بمقدار قولك: سبحان ربي العظيم، كذلك في السجود، نفس الشيء، وبين السجدتين بمقدار قولك: رب اغفر لي، فـ "سبحان ربي العظيم" تأخذ من الزمن ثواني، فالطمأنينة ثواني.

لكن الصواب في المسألة هذه: أن الطمأنينة لا تقدر بشيء، يكفي فيها أقلها، ولا تربط بذكر الواجب، يقال: اطمئن في صلاتك طمأنينة وإن قلت، وهذا هو الذي فيه التوسعة على المكلف، ولا نربطه أيضًا بالذكر الواجب، فمثلًا: هذا إنسان دخل في الصلاة، ثم ركع ركوعًا يسيرًا، اطمأن فيه، ثم أثناء رفعه من الركوع، قال: سبحان ربي العظيم، وإلى الآن لم يصل

إلى حد الاعتدال، لكن بدأ يرفع رفعًا يسيرًا، حال الرفع اليسير قال: سبحان ربي العظيم، كما هو ذكر الركوع، هل يصح هذا؟ أو نقول: لا بد أن تقول: سبحان ربي العظيم حال طمأنينتك في الركوع؟

الجواب: لا، الذكر هذا واجب حال الركوع، والطمأنينة واجبة في الركوع، وليست واجبة حال ذكر الركوع.

وهذا يحتاج إليه فيما لو دخل الإنسان مع الإمام مثلًا، ليدرك الركعة، فربما أدرك من الركوع شيئًا يسيرًا، ثم قال: سبحان ربي العظيم حال رفعه، أو حال هُوِيّه للركوع، وربما بعد ذلك، كل هذا صحيح.

فنخلص إلى أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ويكفي فيها أقلها، ثم لا ارتباط بين ذكر الركن، والطمأنينة في الركن، فلو قدم أحدهما على الآخر، فإن هذا صحيح.

هذا الكلام الذي نذكره، من حيث إبراء الذمة، لكن لا شك أن الإنسان يطمئن، ويأتي بالذكر حال الطمأنينة، هذا أكمل، ويشعر بلذة الصلاة، لكن نحن نتكلم الآن عن الشيء الذي تبرأ به الذمة.

قوله: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [إِذَا قُمْتَ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث مشهور باسم "حديث المسيء صلاتَه" في قصة الرجل الذي دخل وصلى صلاة لم يطمئن فيها، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، مرة بعد مرة، ثم قال: علمني فعلمه الصلاة، وكان من أبرز ما علمه الطمأنينة، وهي التي ساق الحديث من أجلها، فإنه في كل ألفاظ الحديث قال: [حتى تطمئن. . راكعًا ساجدًا قائمًا] فدل هذا الحديث على أن الطمأنينة ركن في الصلاة.

قوله: وَقَالَ ﷺ: [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: هذه قاعدة عامة.

قوله: كَمَا رَأَيْتُمُونِي: لكن نحن لم نره، كيف نصلي؟

الجواب: نُقلت لنا صلاته حتى كأننا نراه، فالرؤية إما مباشرة، أو الرؤية المنقولة، التي اجتهد الصحابة في تصويرها لنا.

انتهينا الآن من صفة الصلاة، ومن تقسيمها إلى أركان وواجبات وسنن.

📖قال المؤلف – رحمه الله –: فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ:

اِسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ اَلنِّعْمَةُ، وَلَهُ اَلْفَضْلُ، وَلَهُ اَلثَّنَاءُ اَلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ اَلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ اَلْكَافِرُونَ.

سُبْحَانَ اَللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تَمَامَ اَلْمِائَةِ.

و اَلرَّوَاتِبُ اَلْمُؤَكَّدَةُ اَلتَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ:

وَهِيَ اَلْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: [حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ:

– رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

– وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

– وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،

– وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْفَجْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا: وقد سئل الأوزاعي – رحمه الله –، أحد رواة الحديث: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

قوله: اِسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا: أرأيت لو استغفر أربعًا أو خمسًا، هل يجوز؟

الجواب: السنة في هذا المقام أن تكون ثلاثًا، وإلا فالاستغفار أمره واسع، فنقول: حافظ على السنة، واقتصر على الثلاث، وزد فيما بعد، زد في أي وقت آخر، لكن في هذا المقام لا تزد عن ثلاث، وهذا الفقه كثير من العوام لا يستوعبونه، وربما ينزعجون، لو قلت له: لا تزد على الثلاث، يقول: كيف؟ تنهاني عن الاستغفار؟

الجواب: أقول: لا، لكني آمرك بالسنة، أن تكتفي بثلاث، أما الاستغفار فاستغفر الليل والنهار، لكن في هذا المقام السنة أن تقتصر على ثلاث.

قوله: اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ: فالله سبحانه وتعالى سلام، والسلام أحد أسمائه الحسنى، فقد سلم سبحانه وتعالى من كل نقص، وسلم من عقوبته المطيعون، إلى غير ذلك من المعاني.

قوله: وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ: السلام الذي يسلم به الناس من الله سبحانه وتعالى، أما السلام من البشر، فإنه سلام ناقص، ولا تأمن جانب البشر، ربما يمكرون بك، لكن السلام من الله سلام تام.

قوله: تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ: بعض العامة يضيف، فيقول: تباركت وتعاليت، هذه الإضافة مردودة، لكن معناها صحيح نقول: ليس العبرة بالمعنى، العبرة باللفظ النبوي، فاللفظ النبوي: **[تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ]** وأما استحسانات العبارة، والزيادات في الألفاظ فهذا ينهى عنه، وإلا سوف ينفتح باب عظيم، نقول: تباركت وتعاليت وتمجدت، وما أشبه ذلك، وكل هذا ليس بصواب.

قوله: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ اَلنِّعْمَةُ، وَلَهُ اَلْفَضْلُ، وَلَهُ اَلثَّنَاءُ اَلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ اَلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ اَلْكَافِرُونَ.

هنا سقطت جملة من المؤلف، لعله أغفلها سهوًا، وهي: الحوقلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أين مكانها؟ بعد قوله **[وهو على كل شيء قدير]**، ثم لا إله إلا الله، فتضاف على أنها شرح، ليست على أنها من المتن؛ لما سبق أن المتون والكتب لا يزاد فيها، لكن يعلق عليها.

هذا الذكر الذي ذكره المؤلف ذكر ثابت عن النبي ﷺ، فيعتنى به.

لم يذكر المؤلف "اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" أيضًا هذا يلحق بما يقال عقب الصلاة.

قوله: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تَمَامَ اَلْمِائَةِ: فتختم بالتهليل، وختمها بالتهليل، هذا إحدى الصيغتين الواردتين، والصيغة الثانية، أن تختم بالتكبير، فيكون التكبير أربعًا وثلاثين، والتسبيح والتحميد ثلاثًا وثلاثين، وكله صحيح.

ثم انتقل المؤلف إلى الرواتب المؤكدة، التابعة للمكتوبات.

قوله: وَالرَّوَاتِبُ: من أين جاءت تسمية الرواتب؟

الجواب: الراتب هو: الشيء المنظم المرتب؛ ولهذا يسمي الناس ما يأخذون أجرة على أعمالهم رواتب؛ لأنها مقننة، كذلك هذه الصلوات مرتبة، منظمة في أوقات.

قوله: اَلْمُؤَكَّدَةُ: أي لا ينبغي الإخلال بها.

قوله: اَلتَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ: أما التي ليست تابعة، فإنها أكثر من هذه، فعندنا رواتب تكون في الضحى، ورواتب تكون في الليل، لكن هذه غير مربوطة بالمكتوبات، نعم مرتبة، تصلى في الضحى، وتصلى في الليل، لكن كلامنا عن المربوطة بالمكتوبات.

قوله: عَشْرٌ: وهي المذكورة في حديث ابن عمر.

قوله: قال: [حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْفَجْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذه عشر ركعات، فابن عمر ﷺ، حفظ من الرواتب عشرًا، أما أم حبيبة فإنها حفظت أكثر من ذلك، حفظت ثنتي عشرة ركعة، وعلى هذا حديثها في صحيح مسلم، في قول النبي ﷺ **[من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتًا في الجنة]** وهنا لا إشكال بين حديث ابن عمر، وحديث أم حبيبة؛ بحيث يقال: الإنسان يأتي بهذا وبهذا، وزيادة حديث أم حبيبة ستكون قبل الظهر، "أربعًا قبل الظهر" بينما ابن عمر ذكر ثنتين، وما روته أم حبيبة من أنها ثنتا عشرة ركعة، مدعوم بحديث عائشة، **[أن النبي ﷺكان لا يدع أربعًا قبل الظهر]** وبهذا تتم الثنتا عشرة.

من باب الفائدة:

في حديث آخر عن عائشة، أنه من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار، نقول: هذا يعمل به أيضًا، لكن ليس على سبيل الدوام، وليس على سبيل الراتبة، والحديث الأخير هذا عند الخمسة، وهو حديث صحيح، **فعليه: لك في الظهر أكثر من طريقة:**

الطريقة الأولى: إما أن تصلي ثنتين قبلها وثنتين بعدها. كما في حديث ابن عمر.

الطريقة الثانية: أن تصلي أربعًا قبلها، وثنتين بعدها. كما في حديث أم حبيبة.

الطريقة الثالثة: أن تصلي أربعًا قبلها وأربعًا بعدها. كما في حديث عائشة، وفيه فضل مستقر.

من باب الفائدة أيضًا:

هناك حديث آخر، أن النبي ﷺ قال: **[رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر]** من حديث ابن عمر، الحديث هذا فيه خلاف في صحته، عند الإمام أحمد وغيره، لكن يبدو أن الحديث حسن، كما حسنه الألباني – رحمه الله –.

فعليه نقول: صل أربعًا قبل العصر، لكن ليس على سبيل الدوام، أحيانًا، هو ليس من السنن الرواتب، متى تصلي هذه الأربع؟

الجواب: تصلى بعد الأذان، إذا أذن العصر فصل أربعًا قبلها، كما أن الرواتب يبدأ وقتها ببداية وقت الفرائض، فراتبة الظهر وقتها في صلاة الظهر، وراتبة المغرب كذلك والعشاء، كلها بدخول وقت الصلاة التي هي معها.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.